محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١٣٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

غـازي عـازر ، كريـم الطراونـة ، جميل المحاديـن ، قاسم المومني

المميـز :-

مساعـد رئيـس النيابـة العامـة

المميز ضـدها :-

بتاريـخ ٢٠٠٨/٨/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم [٢٠٠٨/٦٩٥] فصل ٢٠٠٨/٨/١٤ القاضي بما يلي : -

فسخ قرار المدعي العام بالظن على المشتكى عليها بجناية حمل أنثى على ارتكاب فعل هتك العرض خلافاً للمادة [١/٢٩٨] عقوبات ومنع محاكمتها عنها لكون أفعالها لا تشكل هذه الجناية وفي حال اكتساب الفقرة الأولى لحجيتها إرسال صورة طبق الأصل عن الملف التحقيقي إلى المدعي العام لإجراء المقتضى القانوني بخصوص الجنح المسندة للمشتكى عليها وجنحة عرض فعل مناف للحياء العام الواجب إسنادها لها حسب الاختصاص.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

- أخطأ مساعد النائب العام في النتيجة التي توصل إليها ذلك أن ما قارفته المميز ضدها تشكل كافة أركان وعناصر جناية حمل أنثى على ارتكاب فعل هتك العرض طبقاً

lawpedia.jo

لأحكـــام المـــادة [١/٢٩٨] عقـــوبات وبالتناوب فإنه يشكل كافة أركان وعناصر جناية الـــتدخل في الشروع بهتك العرض طبقاً لأحكام المواد [١/٢٩٨ و٧٠ و٨٠] من قانون العقوبات.

لهــــــــــــــذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــق والمداولـــة قانوناً نجد ان مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وبالقـــضية التحقيقـــية رقم [٢٠٠٧/٧٢٤] قد قرر الظن على المشتكى عليها (الملقبة) بجرم: -

١:- جناية حمل أنثى على ارتكاب فعل هتك العرض خلافاً لأحكام المادة [١/٢٩٨] من قانون العقوبات .

٢:- جنحة قيادة أنثى لارتكاب المواقعة غير المشروعة خلافاً لأحكام المادتيـــــــن [٣١٠و ٣١١] عقوبات ولزوم محاكمتهما أمام محكمة الجنايات الكبرى.

لـــــــــــدى إحالـــة الأوراق إلى مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ أصدر قراره رقم [٢٠٠٨/٦٩٥] والقاضي بفسخ قرار المدعي العام القاضي بالظن على المشتكى عليها بجناية حمل أنثى على ارتكاب فعل هتك العرض خلافاً للمادة [١/٢٩٨] من قانون العقوبات ومنع محاكمتها عنها لكون أفعالها لا تشكل جناية وإنما تـــشكل فعل مناف للحياء لم يلق قبولاً من المجني عليها ولم يقترن بأفعال تعد بدءاً بالتنفيذ مـــن قـــبل المشتكى عليها والشخص الذي لم يتوصل التحقيق لمعرفته وليس فيها ما يشكل الجناية المسندة للمشتكى عليها إذ أن فعل هتك العرض لم يقع وما وقع من أفعال لا يتجاوز جـــنحة عرض فعل مناف للحياء العام وأن الجنح المسندة للمشتكى عليها والواجب إسنادها كذلك تخرج عن اختصاص النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى.

لـــم يـــرتض مـــساعد رئيس النيابة العامة بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للسبب الوارد بلائحة تمييزه.

lawpedia.jo

وعـــن ســـبب التمييـــز والمنـــصب على تخطئة مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصل إليها لأن ما قارفته المميز ضدها من أفعال تشكل كافة أركان وعناصـــر جـــناية حمل أنثى على ارتكاب فعل هتك العرض طبقاً لأحكام المادة [١/٢٩٨] عقوبات وبالتناوب فأنه يشكل كافة أركان وعناصر جناية التدخل في الشروع بهتك العرض طبقاً لأحكام المواد [١/٢٩٨ و ٧٠ و٨٠] من قانون العقوبات .

وفـــــــــي ذلك ومـــــــــــن الرجوع إلى أوراق القضية نجد أن مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وبالقضية التحقيقية رقم [٢٠٠٧/٧٢٤] بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ قد قـــرر حفـــظ الأوراق بالنسبة للمشتكى عليهما ا) ( ) وتسطير كتاب للشرطة لمواصـــلة البحث والتحري عنهما وإلقاء القبض عليهما . وأن مساعد النائب العام وبقراره رقـــم [٢٠٠٧/٨٥٦] تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ قد قرر الموافقة على قرار المدعي العام بحفظ الأوراق فـــي القـــضية التحقيقـــية بالنـــسبة لكل من المشتكى عليهما ا) (و) باعتـــبارهما مجهولي الهوية وغير مقبوض عليهما وتسطير الكتب اللازمة لمواصلة البحث والتحري عنهما في حال إلقاء القبض عليهما.

ولـــدى إلقاء القبض على المشتكى عليها) تبين أن اسمها ا) وقد تم التحقيق معها من قبل المدعى العام بالجرمين المسندين إليها وإصدار قراره رقم [٢٠٠٧/٧٢٤] تاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ والمشار إليه في مطلع هذا القرار.

وفـــي ذلـــك ومـــن الرجوع لأقوال المشتكية شادية أيمن أحمد سليمان المأخوذة لدى المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ و ٢٠٠٧/٨/٢٧ نجد أن الواقعة الثابتة المستخلصة منها تتلخص بأن المتهمة (الملقبة طلبت من زوجها أن يقـــــوم المدعـــو ا) بممارسة الجنس مع المدعوة مقابل مصاري فوافق على ذلك وخرجت وزوجهـــا من البيت وبقيت المشتكية و بالبيت وسمعت تقول للمدعو لا تعمل معها من تحت وبس حسس على صدرها وأن طلب منها أن تـــشلح أواعـــيها فذكـــرت له أنها تريد أن تغسل يديها وهربت عن السور وذهبت إلى المركز الأمني وأن لم يلمسها.

وعلـــيه وبتطبيق القانون على الواقعة المستخلصة فإننا نجد أنها لا تشكل جناية حمل أنثى على ارتكاب فهل هتك العرض طبقاً لأحكام المادة [١/٢٩٨] من قانون العقوبات لأن

lawpedia.jo

فعـــل هـــتك العـــرض لم يقع على المشتكية من قبل المدعو ا كما ورد بأقوال المشتكية.

ويبقـــى قـــول المميز ضدها هذا عبارة عن تحريض على عمل مناف للحياء خلافاً لأحكام المادتين [٣٠٦ و٨٠/١/أ] من قانون العقوبات .

وحـــيث ان مـــساعد النائب العام خلص إلى هذه النتيجة وكيف الجرم المسند للمميز ضدها تكييفاً سليماً فيكون سبب التمييز هذا غير وارد ويتعين رده.

وعلـــيه نقـــرر رد ســـبب التمييـــز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ رمضان سنـــة ١٤٢٩هـ الموافـــق ٢٠٠٨/٩/١٤م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

س.أ